بسم الله الرحمن الرحیم

مسألة 11 لا إشكال في ثبوت القطع في أثمار الأشجار بعد قطفها و حرزها، و لا في عدم القطع إذا كانت على الأشجار إن لم تكن الأشجار محرزة، و أما إذا كانت محرزة كأن كانت في بستان مقفل فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا؟ الأحوط بل الأقوى عدم القطع.

الوجه فی التردید ما ورد من عدم القطع فی سرقه الاثمار منها موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ص فِيمَنْ سَرَقَ الثِّمَارَ فِي كُمِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ(وسائل28ص286)

فان الظاهر عدم القطع فی سرقه الثمار من البستان

و موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَ لَا كَثَرٍ وَ الْكَثَرُ شَحْمُ النَّخْلِ (و فی نقل الصدوق وَ الْكَثَرُ الْجُمَّارُ )(وسائل28ص286)

و الموثقه مطلقه بالنسبه الی الاخذ قبل الصرم او بعده خلافا للسابق حیث دلت علی عدم القطع اذا اخذ من الاشجار او النخیل

و صحیحه الفضیل:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُصْرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَ حُصِدَ الزَّرْعُ فَأَخَذَ قُطِعَ(وسائل28ص287)

و الروایه صریحه فی عدم القطع اذا اخذ من الاشجار و النخیل قبل الصرم

و روایه الاصبغ:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ إِذَا مَرَّ بِهَا فَلْيَأْكُلْ وَ لَا يُفْسِدْ (وسائل28ص287)

الروایه مطلقه بالنسبه الی الصرم الا ان یستشم من قوله فلیاکل و لا یفسد ان الاخذ قبل الصرم ای لا یفسد الاشجار و النخیل حین الاخذ

و منها صحیحه اسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ عِذْقاً قِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ قَالَ يُقْطَعُ بِهِ (وسائل28ص287)

فالروایه داله علی القطع نعم فیها اشکال الدرهمین الموجب للحمل علی التقیه

و روایه ابی البختری

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (وهب بن وهب القرشی)أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا قَطْعَ فِي شَيْ‏ءٍ مِنْ طَعَامٍ غَيْرِ مَفْرُوغٍ مِنْهُ (وسائل28ص287)

فکما تری الظاهر المتیقن من الجمیع غیر صحیحه اسحاق بن عمار عدم القطع فی السرقه من الثمر ما دام علی الاصول و لم یصرم و اخذ منها السارق بالصرم و مطلقه بالنسبه الی النصاب و الحرز فاما نقید الروایات بالنصاب و الحرز و اما یخصص الحرز و النصاب بالروایات و اما بعد الصرم فلا یبقی خلاف فی القطع اذا کان فی الحرز و بلغ النصاب و عدم القطع اذا اخذ من المصروم و المحصود حد النصاب و لم یکن فی الحرز او کان فی الحرز و لم یبلغ النصاب و الظاهر خصوصیه الروایات بالنسبه الی عمومات القطع فیخصص القطع فی النصاب و الحرز اذا اخذ من الاصول قبل الصرم و اما وجه التردید فی التخصیص ان البساتین آنذاک فی کثیر منها لم یکن مقفلا و کانت بلا حرز فلعل عدم القطع للتنبیه علی ان السرقه من البساتین من الخلسه او الدغاره و امثال ذلک الا ان الشبهه لما کانت موجوده فالحد یدرء

مسألة 12 لا قطع على السارق في عام مجاعة إذا كان المسروق مأكولا و لو بالقوة كالحبوب‌

و كان السارق مضطرا إليه، و في غير المأكول و في المأكول في غير مورد الاضطرار محل إشكال، و الأحوط عدم القطع بل في المحتاج إذا سرق غير المأكول لا يخلو من قوة.

لیعلم انه لاقطع مع الاضطرار بلا فرق بین المجاعه و غیرها لحدیث الرفع بل لایصدق السرقه فی بعض الصور کما اذا سرق ممن عنده الزیاده مع اضطرار السارق الی الاکل فان الاعطاء واجب علی المالک لوجوب انقاذ المؤمن فصاحب الطعام یجبه الاعطاء و السارق یاخذ ما یجب علی المالک اعطائه فلا حرمه نعم لو کان الطعام لایکفی للسارق و المسروق منه و کان المسروق منه ایضا مضطرار الی طعامه فلایجور السرقه لعدم جریان حدیث الرفع لانه امتنانی و لا امتنان مع الظلم علی الاخرکما لاییرفع الاضطرار الضمان لانه لا امتنان فی رفعه

نعم ورد روایات داله علی عدم القطع فی عام المجاعه منها مرسله زیاد القندی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحْلِ فِي شَيْ‏ءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ مِثْلِ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ

 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ اللَّحْمِ وَ الْقِثَّاءِ (وسائل28ص291)

و موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي عَامَ مَجَاعَةٍ (وسائل28ص291)

و مرسله عاصم بن حمید:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ (وسائل28ص291)

و موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ مُجْدِبَةٍ يَعْنِي فِي الْمَأْكُولِ دُونَ غَيْرِهِ (وسائل28ص291)

و الروایات کما تری غیر مقیده بالاضطرار و المستفاد من الجمیع ان الجدب و القحط و قله الطعام یوجب عدم القطع فی سرقه الماکول لا غیره فیقع التعارض بینها و بین ما دل علی القطع و النسبه بینها و بین ادله القطع عموم من وجه اذ السرقه قد تکون فی غیر عام المجاعه و قد یکون فی عام المجاعه من دون الاضطرار و قد یکون فی عام المجاعه و مع الاضطرار و لاتعارض فی الاول و الثالث و یبقی فی الثانی فاما یحمل قید المجاعه علی الاضطرار بدعوی ان الغالب من الاضطرار فی عام المجاعه فالمراد من المجاعه الاضطرار و لاخصوصیه للمجاعه فیبقی ادله القطع علی اطلاقها بالنسبه الی المجاعه فی غیر المضطر او حمل المجاعه علی معناه و تقیید المطلقات بها اذ مع الحفظ و عدم التقیید یوجب لغویه القید فی روایات المجاعه و حیث لا دلیل علی احد الاحتمالین فلاقطع لوجود الشبهه

و اما السرقه فی عام المجاعه من غیر الماکول فالمصرح به القطع نعم اذا کان السرقه من غیر الماکول لرفع اضطراره فی الماکول کجعله ثمنا للماکول حیث لایمکنه السرقه من الماکول فیکون ح من الاضطرار و لایقید بالمجاعه و بعباره اخری عنوان القید الاضطرار لا المجاعه.

و الحاقه غیر الماکول فی عام المجاعه بالماکول غیر المضطر الیه فی الاشکال نظر فان موثقه السکونی صریحه فی عدم تخصیصه فی المجاعه